وقد اختلف في كيفية مسح اليدين الى المرفقين على صورتين ما آل الى واحدة فيهما ما في سياق المصنف
ومنها ما في الام للشافعي رحمه الله قال يضع ظهر اصابع يده اليمنى على باطن اصابع اليسرى ويمرها على ظهر
اصابع اليمنى فاذا بلغ الكوع ادار ابهامه على ذراعيه وقبض بابهامه واصابعه على باطن ذراعه
ثم يمره الى المرفق فان بقي شيء من ذراعه لم يمر التراب عليه ادار ابهامه عليه حتى يصل التراب الى جميعه
[illegible] قال المزني في تجريد الزوائد وهذه احوط للتراب وعليها اقتصر القاضي الطبري وقال الرافعي
في شرح الوجيز ومسح اليدين بان يضع اصابع يده اليسرى سوى الابهام على ظهر اصابع يده اليمنى
سوى الابهام بحيث لا تخرج انامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ويمرها على ظهر كفه اليمنى فاذا بلغت الكوع
ضم اطراف اصابعه الى حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع فيمرها عليه وابهامه
منصوبة فاذا بلغ الكوع مسح ببطنها ظهر ابهام اليمنى ثم يضع اصابع اليمنى على اليسرى فيمسحها كذلك
قال وهذه الكيفية محبوبة على المشهور وقد زعم بعضهم انها منقولة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقال العبادي
انها غير واجبة ولا سنة ومن فقيه كلام الشافعي رضي الله عنه في المختصر وقالوا انما ذكر الشافعي هذه الكيفية
رادا على مالك حيث قال بالضربة الواحدة لا يتأتى المسح الى المرفقين وهذا يشعر بانها غير محبوبة
ولا مقصودة في نفسها ثم يمسح بعد ذلك كفيه اي احدى راحتيه على الاخرى وهل هو واجب او مستحب
فيه خلاف مبني على ان الكفين هل يتأدى فرضهما على التراب ام لا وفيه وجهان منهم من قال لا لانه لو تأدى
فرضها حينئذ لما صلح الغبار الحاصل عليها لموضع آخر لانه يصير بالانفصال عنه مستعملا ومنهم من قال
وهو الاصح نعم لانه وصل الطهور الى محل الطهارة بعد النية ودخول وقت طهارة ذلك المحل فعلى هذا المسح
آخرا مستحب وعلى الاول هو واجب ويخلل بين اصابعه بعد مسح اليدين على الهيئة المذكورة
احتياطا وذلك اذا فرق في الضربة الثانية واذا فرق في الاولى وحدها وجب التخليل آخرا كما
تقدم قريبا ويغرض هذا التكلف يحصل بالاستيعاب الى المرفقين بضربة واحدة كما هو مذهب
الزهري وابي حنيفة فاذا عسر عليه ذلك فلا باس بان يستوعب بضربتين وزيادة قال الرافعي وقد ذكر
بعد الضربتين في الاخبار فحمل طائفة من الاصحاب على الغالب وقالوا لا ينتقص منهما ويجوز ان يزيد
فانه قد لا يتأتى الاستيعاب له بالضربتين وقال آخرون الواجب ايصال التراب الى الوجه واليدين

19

سواء كان بضربة او اكثر وهذا الاصح يستحب ان لا يزيد ولا ينقص وحكى القاضي ابن كج عن بعض اصحابنا
انه يستحب ان يضرب ضربة للوجه واخرى لليد اليمنى واخرى لليسرى والمشهور الاول وقال النووي
في الروضة قلت الاصح وجوب الضربتين نص عليه وقطع به العراقيون في جماعة من الخراسانيين
والله اعلم انتهى وقول المصنف الى المرفقين نص على قول الشافعي في الجديد وقال ابو اسحق وهذا هو المذهب
وقال ابو حامد الاسفرايني هذا هو المنصوص عليه قديما وجديدا كمذهب ابي حنيفة وقال مالك في احدى روايتيه
واحمد قدره ضربة للوجه و[illegible] للكفين بكون بطون اصابعه لوجهه وبطون راحته لكفيه قال [illegible] هذا
اشبه بحال المسافر لضيق الرواية التي يجد المشقة في اخراج ذراعيه [illegible] مثني كمه غالبا وقال الاوزاعي
والاعمش الى الابطين وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ويروى عن ابن عباس وقال الزهري الى الاباط وحديث
عمار ورد بذلك لكن رواه الطحاوي في شرحه فاذا صلى به الفرض فله ان يتنفل به كيف يشاء اتفاقا
فان جمع بين فرضين فينبغي ان يعيد التيمم للثانية وهكذا ابدا لكل فريضة يتيمم والله اعلم قال الرافعي
لا يؤدي بالتيمم الواحد مما يتوقف على الطهارة الا فريضة واحدة خلافا لابي حنيفة حيث قال يؤدي به
ما شاء وكذلك قال احمد في احدى روايتيه ولا فرق [illegible] بين الفائتة والمؤداة وعن
ابي عبد الله الحناطي حكى وجها انه يجوز الجمع بين الفوائت وبين الفائتة والمؤداة ويجوز ان يجمع المتيمم
بين الفريضة ونوافل لان النوافل مما لا يمكن المنع منها وفي تجديد التيمم لكل واحدة منها حرج عظيم
قلت وقال احمد باتباع قوم بانه يؤدي بالتيمم الواحد ما شاء وافتى النوفلي ان الاولى اعادته
لكل فرض خروجا من الخلاف فيه والله اعلم تنبيه ذكر المصنف في الوجيز للتيمم سبعة اركان
الاول نقل التراب الى ~~الوجه واليدين~~ الثاني القصد الى الصعيد الثالث نقل التراب الممسوح به
الى العضو الرابع نية استباحة الصلوة الخامس استيعاب الوجه بالمسح السادس مسح اليدين
الى المرفقين السابع الترتيب وقال جماعة من الاصحاب اركان التيمم وفروضه خمسة وحذفوا
الركن الاول والثاني وهو اولى اما الركن الاول فلانه ما ساقه الا للكلام على التراب المتيمم به
ولو حسن عد التراب ركنا في التيمم لحسن عد الماء ركنا في الوضوء والغسل واما الركن الثاني فلان
القصد داخل في النقل وحذف بعضهم النقل ايضا واقتصر على اربعة والاكثرون عدوه ركنا
وزاد بعضهم في الاركان طلب التراب وليس ذلك من نفس التيمم فان المريض يتيمم كالمسافر
والطلب مخصوص بالمسافر وما يختص به بعض المتيممين لا يكون من نفس حقيقة التيمم قلت
وعد اصحابنا شروط صحة التيمم ثمانية الاول النية والثاني العذر المبيح للتيمم والثالث

Copyright © King Saud University